الإنكار في مسائل الخلاف

إعداد الدكتور: عزالدين بوفيس

المقدمة

إنّ الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيّئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وإخوانه وسلّم تسليماً كثيراً إلى يوم الدّين.

أمّا بعد:

لَمّا كان الخلاف أمرًا حتميًّا، وواقعًا لا محالة في هذه الأمة، نظراً لاختلاف توجهاتها، ولتفاوت مدارك أبنائها في العلم بالحقّ والعمل به. وإذا كان الأمر كذلك فهل هذا الخلاف الواقع نوع واحدٌ أو أنواع؟ وهل كلّ أنواعه معتبرة في الشريعة؟ وهل يجوز إقرار هذا الخلاف مطلقاً، أو إنكاره مطلقاً، أم أنّ الأمر وسطٌ بين الإفراط والتفريط.

ولإيضاح هذه الأمور اخترت البحث في مسألة «الإنكار في مسائل الخلاف».

وقد رسمت للسير في هذا البحث خطة منهجية، جاءت على النحو الآتي:

المقدمة.

مبحث تمهيدي: في تعريف الإنكار والخلاف، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الإنكار لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: تعريف الخلاف لغة واصطلاحاً.

المبحث الثاني: أنواع الخلاف وحكم إنكار كل نوع، وفيه:

المطلب الأول: خلاف التنوع، وحكم إنكاره، وفيه:

الفرع الأول: تعريف خلاف التنوع.

الفرع الثاني: حكم إنكاره.

المطلب الثاني: خلاف التضاد وحكم إنكاره، وفيه:

الفرع الأول: تعريف خلاف التضاد.

الفرع الثاني: أنواع خلاف التضاد، وفيه:

النوع الأول: خلاف تضاد غير سائغ.

أ- خلاف أهل البدع وحكم إنكاره.

ب- الخلاف الضعيف أو الشاذ وحكم إنكاره.

النوع الثاني: خلاف تضاد سائغ.

حكم إنكار خلاف التضاد السائغ.

المبحث الثالث: «لا إنكار في مسائل الخلاف» أم «لا إنكار في مسائل الاجتهاد».

الخاتمة.

مبحث تمهيدي في تعريف الإنكار والخلاف

المطلب الأول: تعريف الإنكار لغة واصطلاحاً

الإنكار لغة: الجحود، وتغيير المنكر.[1]

«والمُنكَر مِن الأمر: خلاف المعروف، وقد تكرّر في الحديث الإنكار والمنكَر: وهو ضد المعروف، وكلُّ ما قبحه الشرع وحرّمه وكرهه، فهو مُنْكر»[2].

قال ابن فارس: «النون والكاف والراء أصلٌ صحيحٌ يدلّ على خلاف المعرفة التي يسكنُ إليها القلب. ونكر الشيءَ أنكره: لم يقبله قلبُه ولم يعترف به لسانه...» إلى أن قال: «... والإنكار خلاف الاعتراف...»[3].

الإنكار اصطلاحا: الإنكار والاحتساب يدلان على معنى واحد وهو: «الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه، والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله»[4].

«والإنكار يختلف باختلاف الاستعمال، فإذا استعمل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كان المراد به تغيير المنكر، وهذا التغيير له مراتب، فقد يكون التغيير بالوعظ أو بالنهي أو بالتعزير وغايته الحد.

وإذا استعمل في المباحثات العلمية بين أهل العلم، فإنه يراد به ضعف القول، أو ضعف المذهب، أو عيب من قال به أو ذهب إليه أو توبيخه»[5]

(1) انظر: لسان العرب (5/ 232)، القاموس المحيط (2/ 148).

(2) المصدر السابق.

(3) معجم مقاييس اللغة (5/ 476).

(4) الإنكار في مسائل الخلاف لسلطان بن محمد السبيعي : ص (9).

(5) المصدر السابق: ص (53).

المطلب الثاني: تعريف الخلاف لغة واصطلاحا

تعريف الخلاف لغة

الخلاف لغة: يقال: «... خالفْته، مخالفةً وخلافًا، وتخالفَ القوم اختلفُوا، إذا ذهب كلّ واحد إلى خِلاف ما ذهب إليه الآخر، وهو ضدّ الاتفاق»[1]

قال ابن فارس مبيّناً المعاني التي ترد لها مادة (خ ل ف): «الخاء واللام والفاء أصول ثلاثة: أحدها: أن يجيء شيء بعد شيء يقوم مقامه، والثاني خلاف قدّام، والثالث: التغيّر.

فالأوّل: الخَلَف، والخَلَف ما جاء بعدُ... قال تعالى: ﴿ فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ ﴾[2] ... والأصل الآخر: خَلْف، وهو غير قدّام، يقال: هذا خلفي، وهذا قدّامي، وهذا مشهورٌ.

وأمّا الثالث: فقولهم: خلف فوه، إذا تغيّر، وأخلف. وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «**لخلوف فم الصائم أطيبَ عند الله من ريح المسك**))[3]...»[4]

والأصل الأول الذي ذكره ابن فارس هو المقصود في هذا البحث، وذلك أن كلّ واحد من المختلِفَين يسعى لتنحية قول الآخر وإقامة قوله مقام الذي أزاله.[5]

---

(1) المصباح المنير (1/ 179).

(2) سورة الأعراف، من الآية: 169، وسورة مريم، من الآية: 59.

(3) الحديث أخرجه: البخاري في صحيحه رقم الحديث (1795)، ومسلم في صحيحه رقم الحديث (1151).

(4) معجم مقاييس اللغة: (2/ 210-211 بتصرف).

(5) انظر: فقه الخلاف والاختلاف، شرائط وآداب ص (8).

تعريف الخلاف اصطلاحاً

عرّف الجرجاني الخلاف فقال: «منازعة تجري بين المتعارضين؛ لتحقيق حقّ، أو لإبطال باطل»[1].

و«ما ذكره الجرجاني في تعريف الخلاف... إنّما يصدق على معنى الجدل والمناظرة في المسائل الخلافية، والتي يدلي فيها كلّ من المتناظرين أو المتجادلين بحججه لإحقاق ما يراه حقّاً أو إبطال ما يظنه باطلاً»[2]

وعرّفه المناوي، فقال: «تقابل بين رأيين فيما ينبغي انفراد الرأي فيه»[3].

«وهذا التعريف إنما يتناول نوعاً واحداً من الاختلاف وهو اختلاف التضاد، الذي ينبغي انفراد الرأي فيه؛ لأنّ الحق واحد...، أمّا اختلاف التنوع فلا يشمله هذا التعريف؛ لأنّه ممّا لا ينبغي انفراد الرأي فيه؛ لأنّ الكلّ حق...»[4].

وعرفه الدكتور طه جابر فياض العلواني فقال: «بأن الخلاف والاختلاف: يُراد به مطلق المغايرة في القول أو الرأي أو الحالة أو الهيئة أو الموقف»[5].

ولعلّ هذا التعريف هو أحسن ما عرِّف به الخلاف، حيث لم يقصر الخلاف على مجرد الآراء المتضادة، كما لم يقصره على ما أدّى إلى النزاع فقط، فكان أعمّ التعاريف للخلاف.[6]

---

(1) التعريفات: ص (135).

(2) اختلاف التنوع، حقيقته ومناهج العلماء فيه: ص (18).

(3) التوقيف على مهمات التعاريف: ص (42).

(4) اختلاف التنوع، حقيقته ومناهج العلماء فيه: ص (16).

(5) أدب الاختلاف في الإسلام: ص (22)، وانظر: فقه الخلاف والاختلاف شرائط وآداب: ص (10).

(6) انظر: الإنكار في مسائل الخلاف، لسلطان بن محمد السبيعي: ص (78).

المبحث الثاني
أنواع الخلاف وحكم إنكار كل نوع

يمكن تقسيم الخلاف الواقع بين المسلمين إلى قسمين كبيرين، ونوعين رئيسيين:

1- خلاف تنوّع.

2- خلاف تضاد.

والحاجة شديدة لمعرفة حقيقة هذين النوعين؛ لنقف من خلالها على حكم إنكار كلّ نوع، وطريقة التعامل معه. فما كان منه مشروعاً محموداً لا يحلّ ردّه وإبطاله، وما كان منه مذموماً مخالفاً للشرع أُنكِر تبعاً لقوة مخالفته وضعفها.

المطلب الأول: خلاف التنوع، وحكم إنكاره

الفرع الأول: تعريف خلاف التنوع

ويطلق عليه اختلاف التخيير، وخلاف التغاير، والخلاف المباح، والاختلاف الصوري.[1]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في تعريفه: «ما يكون كلّ واحد من القولين أو الفعلين حقّاً مشروعاً»[2].

وقيل: «هو الذي لا يقتضي فيه أحد القولين ضدّ ما يقتضيه الآخر، وذلك كأن تكون الأقوال المتعدّدة جميعاً حقّاً مشروعاً»[3].

(1) انظر: أسباب اختلاف الفقهاء في الفروع الفقهية: ص (40)، اختلاف التنوع (58-62).

(2) اقتضاء الصراط المستقيم: ص (45).

(3) أسباب اختلاف الفقهاء في الفروع الفقهية: ص (40)

وقيل: «هو ما لا يكون فيه أحد الأقوال مناقضاً للأقوال الأخرى، بل كلّ الأقوال صحيحة»[1].

«وهذه التعريفات في جملتها متقاربة، وهي تركّز على حقيقتين مهمّتين في اختلاف التنوّع، إحداهما: عدم المناقضة والتضاد بين الأقوال في اختلاف التنوع، والأخرى: اكتساب صفة المشروعية في الأقوال كلها في اختلاف التنوع، فجميعها حقّ لا باطل فيها، وصواب لا خطأ فيها»[2].

ومن أمثلة خلاف التنوّع: اختلاف القراءات، واختلاف صيغ الأذان والتشهد والاستفتاح في الصلاة، والاختلاف في هيئة صلاة الخوف، والاختلاف في عدد تكبيرات الجنازة، وغير ذلك مما هو مشروع مما ورد على صيغ وهيئات متعددة.

الفرع الثاني: حكم الإنكار في خلاف التنوّع

ظهر لنا ممّا سبق أن اختلاف التنوع لا تضاد فيه بين الأقوال والأفعال المتعددة، بل كلها مشروعة جائزة، وليس فيه ما هو مذموم. وإذا كان الأمر كذلك فإنه لا يجوز إنكار هذا النوع من الخلاف، ولا الإنكار على من اختار قولاً من الأقوال أو فعلاً من الأفعال ممّا ورد بصيغ أو هيئات متعددة، ولا يجوز للمرء أن يعتقد أن ما اختاره من قول أو فعل في خلاف التنوّع هو عين الصواب، وأن ما ذهب إليه غيره هو عين الخطأ والغلط.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «وهذا القسم الذي سميناه اختلاف التنوع، كلّ واحد من المختلفين مصيب فيه بلا تردد، لكن الذم واقع على من بغى على الآخر فيه.

---

(1) فقه الخلاف ين المسلمين: ص (12). وانظر: الإنكار في مسائل الخلاف لسلطان بن محمد السبيعي ص (84).

(2) اختلاف التنوّع: ص (56).

وقد دلّ القرآن على حمد كل واحد من الطائفتين في مثل هذا، إذا لم يحصل من إحداهما بغي، كما في قوله: ﴿ مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ ﴾[1] وقد كانوا اختلفوا في قطع الأشجار والنخيل، فقطع قوم، وترك آخرون.

وكما في قوله: ﴿ وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِى ٱلْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَٰهِدِينَ ﴿٧٨﴾ فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ ۚ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ﴾[2] فخص سليمان بالفهم، وأثنى عليهما بالعلم والحكم.

وكما في إقرار النبي ﷺ يوم بني قريظة – وقد كان أمر المنادي ينادي: ((**لا يصلّين أحد العصر إلا في بني قريظة**))[3] – من صلّى العصر في وقتها، ومن أخّرها إلى أن وصل إلى بني قريظة.

وكما في قوله ﷺ: ((إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد ولم يصب فله أجر))[4] ونظائره كثيرة»[5].

وقال في موضع آخر: «وإذا كان كذلك، فالصواب مذهب أهل الحديث ومن وافقهم، وهو تسويغ كلّ ما ثبت في ذلك عن النبي ﷺ، لا يكرهون شيئا من ذلك، إذ تنوّع صفة الأذان والإقامة، كتنوع صفة القراءات والتشهدات، ونحو ذلك، وليس لأحد أن يكره ما سنه رسول الله لأمته.

(1) سورة الحشر، من الآية: ٥.

(2) سورة الأنبياء، الآية: ٧٨ – ٧٩.

(3) الحديث أخرجه: البخاري في صحيحه، رقم الحديث (904).

(4) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث (6919)، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث (1716).

(5) اقتضاء الصراط المستقيم: ص (47).

وأما من بلغ به الحال إلى الاختلاف والتفريق، حتى يوالي ويعادي، ويقاتل على مثل هذا ونحوه، مما سوغه الله تعالى، كما يفعله بعض أهل المشرق، فهؤلاء مِن الذين فرّقوا دينهم وكانوا شيعاً»[1]

وقال ابن القيم – بعد أن ذكر خلاف العلماء في القنوت في صلاة الفريضة –: «وهذا من الاختلاف المباح، الذي لا يعنف فيه من فعله ولا من تركه، وهذا كرفع اليدين في الصلاة وتركه، وكالخلاف في أنواع التشهدات وأنواع الأذان والإقامة، وأنواع النسك من الإفراد والقران والتمتع»[2].

المطلب الثاني: خلاف التضاد وحكم إنكاره

الفرع الأول: تعريف خلاف التضاد

ويسمّى كذلك بخلاف التعارض[3]، وخلاف التناقض [4]، وخلاف تدافع[5].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في تعريفه: «وأما اختلاف التضاد فهو: القولان المتنافيان، إما في الأصول، وإما في الفروع»[6].

وعرّفه بعضهم فقال: «... أن يكون كلّ قول من أقوال المختلفين يضاد الآخر، ويُحكم بخطئه وبطلانه»[7].

---

(1) مجموع الفتاوى: (22/ 66).

(2) زاد المعاد في هدي خير العباد: (1/ 256). وانظر: الإنكار في مسائل الخلاف لسلطان بن محمد السبيعي ص (85)، فقه الخلاف بين المسلمين ص (18).

(3) انظر: أسباب اختلاف الفقهاء في الفروع الفقهية: ص (41).

(4) انظر: مجموع الفتاوى: (13/ 391).

(5) التمهيد لابن عبد البر: (1/ 283).

(6) اقتضاء الصراط المستقيم: ص (46).

(7) فقه الخلاف بين المسلمين: ص (19).

وقال آخر: «...هو الذي يقتضي فيه أحد القولين ضد ما يقتضيه الآخر»[1]

وعرّفه آخر فقال: «هو ما كانت الأقوال في المسألة المختلف فيها متضادة، متعارضة، كلّ قول يناقض القول الآخر، ويباينه، وينافيه»[2].

ووقوع اختلاف التضاد في هذه الأمة ممّا لا ينكره أحد، وهو شامل للمسائل العلمية والمسائل العملية، والمسائل الأصولية والمسائل الفرعية. إلا أنّ الشأن في التفريق بين الجائز منه الذي لا تثريب فيه، وبين غير السائغ الذي يجب ردّه وإنكاره.

الفرع الثاني: أنواع خلاف التضاد

يتنوّع خلاف التضاد إلى نوعين اثنين هما:

1- خلاف تضاد غير سائغ ومذموم.

2- خلاف تضاد سائغ غير مذموم.

النوع الأول: خلاف تضاد غير سائغ

«وكثيرٌ من أهل العلم يضبطه بأنه الخلاف في الأصول – أي في العقائد – والصحيح أن يقيّد بأنّه ما خالف نصّاً من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس جليّ لا يختلف فيه، سواء كان في الأمور الاعتقادية العلمية - وهذا أكثر أنواع هذا الاختلاف – أو في الأمور العملية الفقهية، فإنّ كثيراً من مسائل الفروع... فيها نصوص من الكتاب والسنة والإجماع...»[3].

ويضمّ هذا النوع من الخلاف تحته أقساماً عديدة منها:

(1) تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك – قسم الدراسة - : (1/ 110).

(2) اختلاف التنوع: ص (29).

(3) فقه الخلاف بين المسلمين: ص(39)، وانظر: الإنكار في مسائل الخلاف لسلطان بن محمد السبيعي ص (87).

أ- خلاف أهل البدع، وحكم إنكاره

والمراد بالبدع هنا البدع عامّة سواء كانت بدعاً تتعلق بجانب الاعتقاد أم بجانب العمل، وسواء ما كان منها كفراً صريحاً، كدعاء غير الله والاستغاثة بهم، أم ما كان بريداً إليه، ويخشى من ورائه الوقوع في الشرك، كالتوسل إلى الله تعالى بجاه الأنبياء والصالحين، أم كانت بدعاً أخرى، كالاجتماع على التكبير والتهليل والتسبيح، وغير ذلك مما لم يرد دليل شرعي معتبر يفيد مشروعية التعبد به.[1]

ومن القواعد المقررة عند العلماء أن إنكار خلاف أهل البدع من الأمور المشروعة، سواء كانت متعلقة بالأصول أم بالفروع، ما دامت موصوفة بمخالفة الشرع.

والأدلة الدالة على ذمّ البدع المستلزم لإنكارها كثيرة متضافرة، أذكر منها ما يأتي:

الدليل الأوّل: عن العرباض بن سارية ﷺ قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم، ثمّ أقبل علينا فوعظنا موعظة بليغة، ذرفت منها العيون، ووجلت منها القلوب، فقال قائل: يا رسول الله كأن هذه موعظة مُوَدِّع، فماذا تعهد إلينا ؟ فقال: «**أوصيكم بتقوى الله، والسمع والطاعة، وإن عبداً حبشياً، فإنّه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين، تمسكوا بها، وعضّوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور؛ فإنّ كلّ محدثة بدعة، وكلّ بدعة ضلالة**»[2].

ومحدثات الأمور في الحديث هي «ما أحدث وابتدع في الدّين ممّا لم يكن له أصل فيه، وهو يرجع إلى الاختلاف والتفرّق المذموم الذي ذكره النّبيّ ﷺ بقوله: «**فإنّه من**

(1) انظر: الإنكار في مسائل الخلاف للدكتور عبد الله بن عبد المحسن بن منصور الطريقي، منشور في مجلة البحوث الإسلامية، العدد (47)، ص (223).

(2) الحديث أخرجه أبو داود في سننه (2/ 610)، رقم الحديث (4607)، والترمذي في جامعه (5/ 44)، رقم الحديث (2676).

يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً»، وقد وصف النّبيّ ﷺ كلّ البدع بأنّها ضلال، فلا يكون شيءٌ من البدع حسناً؛ لعموم قوله: «**وكلّ بدعة ضلالة**»[1].

الدليل الثاني: عن عائشة أمّ المؤمنين ﵂ قالت: قال رسول الله ﷺ: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردّ**»[2] وفي رواية: «**من عمِل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردّ**»[3].

قال الإمام النووي: «قال أهل العربية: الردّ هنا بمعنى: المردود، ومعناه: فهو باطل غير معتدّ به.

وهذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الإسلام، وهو من جوامع كلمه ﷺ، فإنّه صريح في ردّ كلّ البدع والمخترعات.

وفي الرواية الثّانية زيادة وهي: أنّه قد يعاند بعض الفاعلين في بدعة سُبِق إليها، فإذا احتجّ عليه بالرواية الأولى يقول: أنا ما أحدثت شيئاً، فيحتجّ عليه بالثانية، التي فيها التصريح بردّ كلّ المحدثات سواء أحدثها الفاعل، أو سُبِق بإحداثها... وهذا الحديث ممّا ينبغي حفظه، واستعماله في إبطال المنكرات، وإشاعة الاستدلال به»[4].

(1) فتح القويّ المتين في شرح الأربعين وتتمّة الخمسين (3/ 169)، مطبوعة ضمن كتب ورسائل عبد المحسن العباد.

(2) الحديث بهذا اللفظ متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه (2/ 959)، رقم الحديث (2550)، ومسلم في صحيحه (3/ 1343)، رقم الحديث (1718).

(3) أخرج هذه الرواية مسلم في صحيحه (3/ 1343)، رقم الحديث (1718).

(4) شرح النووي على صحيح مسلم: (12/ 242).

ومن اللوازم الخطيرة للبدع، ما تنطوي عليه من اتهام للشريعة بالنقصان وعدم الكمال والتمام، والله تعالى يقول: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾[1].

وقال الإمام مالك موضّحاً ومبيّناً هذا اللازم الخطير: «من ابتدع في الإسلام بدعة يراها حسنة فقد زعم أن محمدا ﷺ خان الرسالة؛ لأن الله يقول: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ فما لم يكن يومئذ ديناً فلا يكون اليوم ديناً»[2]

وما كان ضلالاً في نفسه، مؤدّياً إلى اتهام الشريعة بالنقصان، وجب ردّه وإنكاره، وعدم إقراره.

إلاّ أنّ هذا الإنكار يختلف وتتنوع درجاته تبعاً لحال البدعة، وحال المتصف بها، وفي هذا المعنى يقول الشاطبي: «إذا ثبت أن المبتدع آثم، فليس الواقع عليه على رتبة واحدة، بل هو على مراتب مختلفة، من جهة كون صاحبها مستتراً بها أو معلناً، ومن جهة كون البدعة حقيقية أو إضافية، ومن جهة كونها بيّنة أو مشكلة، ومن جهة كونها كفراً أو غير كفر، ومن جهة الإصرار عليها أو عدمه، إلى غير ذلك من الوجوه، التي يقطع معها بالتفاوت في عظم الإثم وعدمه، أو يغلب على الظن»[3].

ثمّ أوضح أنّ نوع الإنكار وصفته يتبع عظم البدعة والإثم اللاحق للمتلبّس بها، فقال: «إنّ القيام عليهم بالتثريب أو التنكيل، أو الطرد أو الإبعاد، أو الإنكار، هو بحسب حال البدعة في نفسها، من كونها عظيمة المفسدة في الدين أم لا، وكون صاحبها مشتهراً بها أو لا، وداعياً إليها أو لا، ومستطيراً بالأتباع وخارجاً عن الناس أو لا، وكونه عاملاً بها على جهة الجهل أو لا.

(1) سورة المائدة، من الآية: 3.

(2) انظر: الاعتصام (1/ 33).

(3) الاعتصام: (1/ 126).

وكلّ من هذه الأقسام له حكم اجتهادي يخصه؛ إذ لم يأت في الشرع في البدعة حدّ لا يزاد عليه ولا ينقص منه، كما جاء في كثير من المعاصي كالسرقة والحرابة والقتل والقذف والجراح والخمر وغير ذلك، لا جرم أن المجتهدين من الأمّة نظروا فيها بحسب النوازل، وحكموا باجتهاد الرأي، تفريعاً على ما تقدّم لهم في بعضها مِن النّص، كما جاء في الخوارج من الأثر بقتلهم، وما جاء عن عمر بن الخطاب ﷺ في صبيغ العراقي»[1].

ب- الخلاف الضعيف أو الشاذ، وحكم إنكاره

والمراد به ما كان مخالفاً للإجماع أو القواعد العامة المقررة في الشريعة، أو النص الصريح من الكتاب والسنة، أو القياس الجليّ السالم عن المعارض الراجح.[2]

ثمّ إنّ هذا الخلاف النظر فيه يكون من ثلاث جهات هي:

1- القائل به.

2- القول نفسه.

3- الناقل لهذا الخلاف، الناشر له.

1- **أمّا القائل به**: فلا يخلو أن يكون عالماً مجتهداً، أو لا يكون كذلك.

فإن كان عالماً مجتهداً، فلا بد من حفظ حقّه، ورعاية حرمته، ومعرفة فضله، فلا يكون وقوع الخلاف الضعيف أو الشاذ منه، سبباً لانتقاصه، أو الوقيعة فيه بالثلب والطعن، أو تركه وهجره.

قال الشيخ بكر أبو زيد: «فهذه الآراء المغلوطة لم تكن سبباً في الحرمان من علوم هؤلاء الأجلّة بل ما زالت مناراتُ يهتدى بها في أيدي أهل الإسلام. وما زال العلماء على هذا المشرع يُنبّهون على خطأ الأئمة مع الاستفادة مِن علمهم وفضلهم، ولو

(1) الاعتصام (1/ 131).

(2) انظر: الفروق للقرافي (2/ 109).

سلكوا مسلك الهجر هُدّمت أصول وأركان، ولتقلّص ظلّ العلم في الإسلام، وأصبح الخلل واضحاً للعيان، والله المستعان»[1].

ويقول الإمام الذهبي: «ثمّ إنّ الكبير من أئمّة العلم إذا كثر صوابه، وعُلِم تحرّيه للحقّ، واتّسع علمه، وظهر ذكاؤه، وعُرِف صلاحه وورعه واتّباعه، يغفر له زلله، ولا نضلِّله ونطرحه، وننسى محاسنه. نعم، ولا نقتدي به في بدعته وخطئه، ونرجو له التوبة من ذلك»[2].

وقال أبو هلال العسكري: «ولا يضع من العالم الذي برع في علمه زلة، إن كان على سبيل السّهو والإغفال؛ فإنّه لم يعر من الخطأ إلاّ من عصم الله جلّ ذكره. وقد قالت الحكماء: ((الفاضل من عُدّت سقطاته، وليتنا أركنا بعض صوابهم، أو كنّا ممن يميز خطأهم))»[3].

أمّا إن كان المخالف غير عالم ولا مجتهد، فهذا لا حرمة له ولا يعتذر له؛ لركوبه مطيّة القول على الله بغير علم، الذي هو أعلى مراتب المحرّمات، قال الله تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾[4].

(1) التعالم وأثره على الفكر والكتاب ص (108) مطبوع ضمن المجموعة العلمية للشيخ رحمه الله تعالى.

(2) سير أعلام النبلاء (5/ 271).

(3) شرح ما يقع فيه التصحيف: ص (6). نقلاً من كتاب التعالم وأثره على الفكر والكتاب ص (101).

(4) سورة الأعراف، الآية: 33.

«فرتّب المحرمات أربع مراتب، وبدأ بأسهلها وهو الفواحش، ثمّ ثنّى بما هو أشدّ تحريماً منه وهو الإثم والظلم، ثمّ ثلّث بما هو أعظم تحريماً منهما وهو الشّرك به سبحانه، ثمّ ربّع بما هو أشدّ تحريماً مِن ذلك كلّه وهو القول عليه بلا علم»[1].

2- **أمّا القول الضعيف أو الشاذ**: فينكر ويردّ، ولا يقرّ، ولا ينظر عند ردّه إلى مكانة قائله ومنزلته بحيث تكون حائلة ومانعة من الردّ والإنكار. إلاّ أنّ هذا الإنكار لا بدّ أن يكون محاطاً بالأدب، قائماً على معرفة حقوق العلماء.

«فههنا حقّان متلازمان:

أحدهما: حقّ العلماء في محبتهم، وموالاتهم، والقيام بحقوقهم.

الثاني: حق الشريعة في حفظها وحراستها، وبيان خطأ من أخطأ فيها.

والنّاقد البصير يحفظ الحقّين، ويفقه المقصدين في نقده وردّه وتعقّبه، دون غلوٍّ أو جفاءٍ»[2].

«والعلماء هم وسائل لحفظ الشريعة وبيانها، ومن الناس من يفنى في الوسائل دون النظر إلى الغايات، ومنه من يتطلع إلى الغايات مع إهمال النظر في الوسائل، وتمام الأمر متوقّفٌ عليهما، فتبيين الشريعة لا يكون إلا من طريق الصحابة والتابعين والأئمة الأعلام، ولكن الوسائل لا تقصد لذاتها، فتمييز الصواب من الخطأ لا يخرم قاعدة حفظ حقوق العلماء؛ إذ التقليد المحض ليس بعلم»[3].

(1) إعلام الموقعين (1/ 38).

(2) أصول نقد المخالف ص (58). وانظر أصل هذا الكلام عند شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى الكبرى (6/ 77-78).

(3) أصول نقد المخالف ص (59-60).

يقول الشاطبي: «أنّ زلّة العالم لا يصح اعتمادها من جهة، ولا الأخذ بها تقليداً له؛ وذلك لأنّها موضوعة على المخالفة للشرع، ولذلك عدّت زلّة، وإلاّ فلو كانت معتدّاً بها لم يجعل لها هذه الرتبة، ولا نُسِب إلى صاحبها الزلل فيها.

كما أنّه لا ينبغي أن يُنسب صاحبُها إلى التقصير، ولا أن يُشنّع عليه بها، ولا يُنتقص من أجلها، أو يُعتقد فيه الإقدام على المخالفة بحتاً؛ فإنّ هذا كلّه خلاف ما تقتضي رتبته في الدين»[1]

3- **الناقل لهذا الخلاف الناشر له**: من الأمور المقررة عند العلماء أن نقل الخلاف الضعيف والشاذ والإفتاء به لا يجوز، وأنّ الإنكار على ناقله المفتي به حتم ولازم.

وفي هذا يقول القرافي: «كلّ شيء أفتى فيه المجتهد فخرجت فتياه فيه على خلاف الإجماع أو القواعد أو النّص أو القياس الجلّي السالم عن المعارض الراجح، لا يجوز لمقلّده أن ينقله للنّاس ولا يفتي به في دين الله تعالى، فإنّ هذا الحكم لو حكم به حاكم لنقضناه، وما لا نقرّه شرعاً بعد تقرره بحكم الحاكم أولى أن لا نقرّه شرعاً، إذا لم يتأكد، وهذا لم يتأكد فلا نقرّه شرعاً، والفتيا بغير شرع حرام، فالفتيا بهذا الحكم حرام، وإن كان الإمام المجتهد غير عاصٍ به، بل مثاباً عليه؛ لأنّه بذل جهده على حسب ما أمر به»[2].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ومثل هذه المسألة الضعيفة، ليس لأحدٍ أن يحكيها عن إمام من أئمة المسلمين: لا على وجه القدح فيه، ولا على وجه المتابعة له فيها، فإنّ ذلك ضرب مِن الطعن في الأئمة واتباع الأقوال الضعيفة»[3].

(1) الموافقات (4/ 170-171)

(2) الفروق للقرافي: (2/ 109).

(3) مجموع الفتاوى: (20/ 137).

وقال الشاطبي: «ومنها: أنّه لا يصحّ اعتمادها خلافاً في المسائل الشرعية؛ لأنّها لم تصدر في الحقيقة عن اجتهاد، ولا هي مِن مسائل الاجتهاد، وإن حصل من صاحبها اجتهاد فهو لم يصادف فيها محلاً، فصارت في نسبتها إلى الشرع كأقوال غير المجتهد.

وإنّما يعدّ في الخلاف الأقوال الصادرة عن أدلّة معتبرة في الشريعة، كانت ممّا يقوى أو يضعف. وأمّا إذا صدرت عن مجرد خفاء الدليل، أو عدم مصادفته، فلا.

فلذلك قيل: إنّه لا يصحّ أن يعتدّ بها في الخلاف، كما لم يعتدّ السّلف الصّالح بالخلاف في مسألة ربا الفضل والمتعة ومحاشي النساء، وأشباهها من المسائل، التي خفيت فيها الأدلة على من خالف فيها»[1].

(1) الموافقات (4/ 172). وقد أفرد الشيخ بكر أبو زيد ﷺ في كتابه التعالم في الزجر عن حمل الشواذ وغثاثة الرخص مبحثاً خاصاً، أجاد فيه وأفاد. انظر: كتاب التعالم (109-118).

النوع الثاني: خلاف تضاد سائغ

والمقصود بالخلاف هنا هو ما كان مأخذه قويّاً معتبراً، له وجه مِن النّظر. ثمّ إنّ المسائل التي يدخلها هذا الخلاف هي ما اتصفت بأمر من الأمور التالية:

أ- كونها مترددة بين أصلين شرعيين صحيحين، كلّ منهما يؤدّي إلى خلاف ما يؤدّي إليه الآخر.

ب- لم يرد فيها دليل لا معارض له يجب العمل به ظاهراً.

ج- ما ورد فيها نصّ، إلاّ أنّه مختلف في دلالته، مع قوّة استدلال كلّ طرف.[1]

وهذا الخلاف غير مختصّ بالخلاف الواقع في الفروع الفقهية فقط – وإن كان هو الغالب فيه –، بل هو شامل للخلاف في المسائل العلمية الاعتقادية – وإن كان هذا النوع من الخلاف نادراً فيها-.[2]

وقبل الإشارة إلى حكم الإنكار في هذا النوع من الخلاف، فإنّ المسلم مطالب في هذا الخلاف بمعرفة قدر العلماء وحفظ منزلتهم، وعدم انتقاصهم بسبب هذا الخلاف السائغ.

حكم إنكار هذا النوع من الخلاف: لقد أشار العلماء رحمهم الله تعالى إلى أنّه لا ينبغي الإنكار في مثل هذا النوع من الخلاف، وأنّه لا تثريب ولا لوم يلحق المختلفين في هذا النوع، سواء كان مجتهداً أم مقلّداً تقليداً سائغاً غير متبّعٍ لهواه[3].

---

(1) انظر هذه الأوصاف بشيء من التفصيل مع التمثيل في: الإنكار في مسائل الخلاف لسلطان بن محمد السبيعي ص (150-151).

(2) انظر فقه الخلاف بين المسلمين ص (23).

(3) قال شيخ الإسلام ابن تيميه:».. من التزم مذهباً معيّناً، ثمّ فعل خلافه مِن غير تقليد لعالمٍ آخر أفتاه، ولا استدلال بدليل يقتضي خلاف ذلك، ومِن غير عذر شرعي يبيح له ما فعله، فإنّه يكون متبّعاً لهواه، وعاملاً بغير اجتهاد ولا تقليد، فاعلاً للمحرّم بغير عذر شرعي، فهذا منكر» مجموع الفتاوى (20/ 220).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ولهذا قال العلماء المصنفون في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، من أصحاب الشافعي وغيره: إنّ مثل هذه المسائل الاجتهادية لا تنكر باليد، وليس لأحد أن يلزم الناس باتباعه فيها، ولكن يتكلم فيها بالحجج العلمية، فمن تبيّن له صحّة أحد القولين تَبِعه، ومَن قلّد أهل القول الآخر فلا إنكار عليه»[1].

وقال أيضا: «مسائل الاجتهاد مَن عمل فيها بقول بعض العلماء لم ينكر عليه، ولم يهجر، ومَن عمل بأحد القولين لم ينكر عليه، وإذا كان في المسألة قولان: فإن كان الإنسان يظهر له رجحان أحد القولين عمل به، وإلاّ قلّد بعض العلماء الذين يُعتمد عليهم في بيان أرجح القولين»[2].

وقال أيضاً: «فهذه مسائل الاجتهاد التي تنازع فيها السلف والأئمة، فكلّ منهم أقرّ الآخر على اجتهاده، مَن كان فيها أصاب الحقّ فله أجران، ومَن كان قد اجتهد فأخطأ فله أجر، و خطؤه مغفور له»[3].

وقال الأمين الشنقيطي: «وأمّا إن كان من مسائل الاجتهاد، فيما لا نصّ فيه، فلا يُحكم على أحدٍ مِن المجتهدين بأنّه مرتكب منكراً، فالمصيب مِنهم مأجور بإصابته، والمخطئ منهم معذور»[4].

والأدلّة الدالة على هذا كثيرة، أكتفي بذكر بعضها[5]:

(1) مجموع الفتاوى (30/ 80).

(2) المصدر السابق (20/ 207).

(3) المصدر السابق (20/ 293).

(4) أضواء البيان (2/ 156).

(5) انظر مزيداً منها في: الإنكار في مسائل الخلاف للطريقي ص (252-254).

1- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ لنا لمّا رجع مِن الأحزاب: «**لا يصلّين أحدٌ العصر إلاّ في بني قريظة**». فأدرك بعضهم العصر في الطريق، فقال بعضهم: لا نصلّي حتّى نأتيها. وقال بعضهم: بل نصلّي لم يُرِد منّا ذلك. فذُكِر للنّبيّ ﷺ فلم يُعنِّف واحداً منهم.[1]

ومِن فوائد هذا الحديث ما قاله النووي: «وفيه: أنّه لا يعنّف المجتهد فيما فعله باجتهاده، إذا بذل وسعه في الاجتهاد. وقد يستدلّ به على أنّ كلّ مجتهد مصيبٌ. وللقائل الآخر أن يقول: لم يصرّح بإصابة الطائفتين، بل ترك تعنيفهم، ولا خلاف في ترك تعنيف المجتهد وإن أخطأ، إذا بذل وسعه في الاجتهاد»[2].

2- أنّه «لم يزل الخلاف في الفروع بين الصحابة والتابعين فمن بعدهم رضي الله عنهم أجمعين، ولا يُنكِر مُحْتَسِب ولا غيرُه على غيرِه»[3].

3- «أن مسائل الاجتهاد ليس فيها حجّة ملزمة، فليس أحد القولين بأولى مِن الآخر، فلا يقطع ببطلان قول المخالف، ومن ثَمَّ لم يجز الإنكار عليه»[4].

والإنكار المنفي في هذا النوع هو ما كان باليد أو ما كان باللسان على جهة العيب أو التوبيخ أو التعنيف. أمّا ما يتعلّق بالمباحثة والمناظرة والمجادلة بالحجج الشرعية فيبقى مشروعاً جائزاً.[5]

---

(1) سبق تخريجه في ص () من هذا البحث.

(2) شرح النووي على صحيح مسلم (12/ 318).

(3) المصدر السابق: (2/ 214).

(4) الإنكار في مسائل الخلاف لسلطان بن محمد السبيعي ص (155).

(5) سبق كلام لشيخ الإسلام فيه التنبيه على هذا الأمر. انظر ص (....) من هذا البحث. وانظر: الإنكار في مسائل الخلاف للطريقي ص (255).

المبحث الثالث
«لا إنكار في مسائل الخلاف» أم «لا إنكار في مسائل الاجتهاد»

لقد اتضح من خلال ما سبق بيانه في هذا البحث أنّ الخلاف يتنوّع أنواعاً عديدة، منه السائغ، ومنه غير السائغ، فالأول لا ينكر، والثاني يدخله الإنكار.

وبهذا يظهر أن إطلاق القول بأن «لا إنكار في مسائل الخلاف» غير صحيح، كما أنّ ظاهرها يوهم بأنّ أيّ خلاف معتبر ولا يعترض عليه، سواءً كان مخالفاً للنصّ أم مرجوحاً.[1] وإن كان هذا الظاهر غير مرادٍ عند العلماء المحققين.

(1) وقد أشار د. عبد السلام مقبل المجيدي، في كتابه: «لا إنكار في مسائل الخلاف» اللوازم الخطيرة الناتجة عن الأخذ بظاهر هذه القاعدة مطلقاً من غير نظر لنوع الخلاف، منها:

1- تقليل الاعتماد على النصوص، وضعف النظر إليها، لأنه لا تكاد تخلو مسألةٌ من خلاف، وذلك بخلاف المسائل الاجتهادية فالخلاف فيها سائغٌ، والغلو في الاستدلال بهذه القاعدة يجعلها ترجع على أصلها – وهي النصوص- بالإلغاء والإبطال فتكون نداً للنص.

2- تتبع زلل العلماء وشواذ الأقوال؛ إذ هي منقولةٌ كخلاف

3- تسوق إلى التناول السطحي لاختلاف العلماء، مما ينتج عنه تسويغ كلٍ من الرأيين الواردين في المسألة الواحدة ولو كان الخلاف فيها ضعيفاً أو شاذاً، وهذا يؤدي إلى العمل بالرخص مطلقاً، وتؤخذ الأقوال بالتشهي ولو كانت مجرد رأي فقيه، لا دليل له من النص الصحيح، مما يؤذن بانحلال عزائم المكلفين في التعبد، ويصير ما يُزعم أنه الشريعة عبادة للهوى.

4- انهيار قواعد الإسلام، أصوله وفروعه... إذ أن أهل البدع، إنما خالفوا في مسائل تصدق عليها هذه القاعدة؛ وهم لم ينكروا نصاً بل حرفوا، وسموا تحريفهم تأويلاً، ولا مفر من تطبيق هذه القاعدة عليهم عند قبولها على إطلاق.

5- تضييع شرائع الإسلام من الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والنصيحة، والتواصي، وأطر الظالم على الحق أطرا.

فالأولى منها أن يُقال: «لا إنكار في مسائل الاجتهاد»؛ ابتعاداً عمّا يوقع في اللّبس والإيهام.

قال ابن القيم: «وقولهم: ((إنّ مسائل الخلاف لا إنكار فيها)) ليس بصحيح؛ فإن الإنكار إمّا: أن يتوجّه إلى القول والفتوى، أو العمل.

أمّا الأوّل، فإذا كان القول يخالف سنةً أو إجماعاً شائعاً وجب إنكاره اتفاقاً، وإن لم يكن كذلك فإنّ بيان ضعفه ومخالفته للدليل إنكار مثله.

وأمّا العمل، فإذا كان على خلاف سنّة أو إجماع، وجب إنكاره بحسب درجات الإنكار.

وكيف يقول فقيه: ((لا إنكار في المسائل المختلف فيها))، والفقهاء من سائر الطوائف قد صرّحوا بنقض حكم الحاكم إذا خالف كتاباً أو سنّة وإن كان قد وافق فيه بعض العلماء.

وأمّا إذا لم يكن في المسألة سنّة ولا إجماع، وللاجتهاد فيها مساغٌ لم تنكر على مَن عمل بها مجتهداً أو مقلِّداً.

وإنّما دخل هذا اللّبس مِن جهة أنّ القائل يعتقد أنّ مسائل الخلاف هي مسائل الاجتهاد، كما اعتقد ذلك طوائف مِن النّاس ممّن ليس لهم تحقيق في العلم.

والصّواب ما عليه الأئمة: أنّ مسائل الاجتهاد ما لم يكن فيها دليلٌ يجب العمل به وجوباً ظاهراً، مثل حديث صحيح لا معارض له من جنسه. فيسوغ فيها، إذا عدم

=أنظر: موقع الشبكة الإسلامية. فالكتاب موجود فيها، ضمن سلسلة كتب الأمة. وانظر كذلك اللوازم الخطيرة لترك الرد على المخالف مطلقا في كتاب «الردّ على المخالف من أصل الإسلام» للشيخ بكر أبو زيد ص (81-84) مطبوع ضمن مجموعة الردود له.

فيها الدليل الظاهر الذي يجب العمل به الاجتهاد؛ لتعارض الأدلة أو لخفاء الأدلة فيها»[1].

(1) إعلام الموقعين (3/ 300). وانظر مثل هذا الكلام لشيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى الكبرى (6/ 92).

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين الذي وفقنّي وأعانني على إتمام هذا البحث. ثمّ يمكنني أن ألخّص نتائج هذا البحث في الأمور التالية:

1- أنّ الخلاف ينقسم إلى قسمين أساسين هما: خلاف تنوّع، وخلاف تضادّ.

2- أنّ خلاف التنوع، الأقوال فيه كلّها مشروعة وصحيحة.

3- أنّ خلاف التنوّع لا يجوز ولا يصوغ إنكاره.

4- أنّ خلاف التضادّ نوعان: خلاف تضادّ غير سائغ، وخلاف تضادّ سائغ.

5- أنّ الإنكار في خلاف التضاد غير سائغ، معتبر في الشريعة. إلا أنّ درجات الإنكار فيه تتبع نوع الخلاف وقوّته. فالإنكار على أهل البدع، ليس كالإنكار على أهل العلم ممّن أخطأ وشذ في بعض المسائل.

6- أنّ إنكار الخلاف الشاذ والضعيف، لا يقدح في قاعدة توقير العلماء ومحبتهم، وصيانة حقوقهم.

7- أنّ الإنكار في الخلاف السائغ، لا يكون باليد ولا باللسان على جهة التعنيف والتوبيخ والتحقير.

8- أنّ الخلاف السائغ، يُشرع فيه المناصحة والمناظرة والحجاج، للوصول إلى الحق والصواب فيه.

9- أن إطلاق القول بأن «لا إنكار في مسائل الخلاف» دون تفصيل للمراد بالخلاف، يلزم منه لوازم خطيرة.

10- أنّ الأولى من ذلك أن يُقال: «لا إنكار في مسائل الاجتهاد».

وأخيراً فما كان من صوابٍ في هذا البحث فمن الله وحده، وله الفضل أولاً وآخراً، وما كان فيه من خطأ فمن الشيطان، ومن عجزي وتقصيري.

والحمد الله ربّ العالمين.

فهرس المصادر والمراجع

- اختلاف التنوع حقيقته ومناهج العلماء فيه. للدكتور: خالد بن سعد بن فهد الخشلان. ط: كنوز إشبيليا. الطبعة الأولى: 1429هـ.

- أسباب اختلاف الفقهاء في الفروع الفقهية: للدكتور حمد بن حمدي الصاعدي. ط: مكتبة العلوم والحكم. الطبعة الأولى: 1424هـ.

- أصول نقد المخالف: لأبي عبد الله فتحي بن عبد الله الموصلي. ط: مكتبة الرشد. الطبعة الأولى: 1427هـ.

- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن. لمحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي. ط: مكتبة ابن تيمية. 1408هـ.

- الاعتصام: للشاطبي.

- إعلام الموقعين عن ربّ العالمين: لابن قيم الجوزية. تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد. ط: دار الفكر، بيروت.

- الإنكار في مسائل الخلاف: للدكتور عبد الله بن عبد المحسن بن منصور الطريقي. منشور في مجلة البحوث الإسلامية العدد (47).

- الإنكار في مسائل الخلاف دراسة تأصيلية: لسلطان بن محمد السبيعي. رسالة ماجستير مقدمة لجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية. 1427هـ.

- التعالم وأثره على الفكر والكتاب: لبكر بن عبد الله أبو زيد. مطبوع ضمن «المجموعة العلمية» له. ط: دار العاصمة، الرياض. الطبعة الأولى: 1416هـ.

- قسم الدراسة من كتاب تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك. لأحمد بن محمد البوشيخي. ط: وزارة الأوقاف المغربية. 1419هـ.

- الردّ على المخالف من أصول الإسلام: لبكر بن عبد الله أبو زيد، مطبوع ضمن «الجامع للردود» له. ط: دار العاصمة، الرياض. الطبعة الأولى: 1414هـ.

- شرح النووي على صحيح مسلم: لمحي الدين النووي. تحقيق: خليل مأمون شيحا. ط: دار المعرفة بيروت. الطبعة الثالثة: 1417هـ. مطبوع مع صحيح مسلم.

- صحيح الإمام البخاري: لأبي عبد الله، محمد بن إسماعيل، البخاري، الجعفي. تحقيق: د/ مصطفى ديب البغا. الطبعة: الثالثة، 1407هـ/ 1987م، دار ابن كثير، واليمامة، بيروت، لبنان.

- صحيح الإمام مسلم: لأبي الحسين، مسلم بن الحجاج، القشيري، النيسابوري. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

- الفتاوى الكبرى: لشيخ الإسلام ابن تيمية الحراني. تحقيق : حسنين محمد مخلوف. الناشر: دار المعرفة، بيروت. الطبعة الأولى: 1386هـ.

- الفروق: للقرافي. ط: عالم الكتب، بيروت.

- فقه الخلاف بين المسلمين: لياسر حسين برهامي. ط: دار العقيدة، القاهرة. الطبعة الثانية: 1421هـ.

- فقه الخلاف والاختلاف شرائط وآداب. للدكتور: زيد بن محمد الرماني. ط: دار الحضارة. الطبعة الأولى: 1425هـ.

- القاموس المحيط: لمجد الدين، محمد بن يعقوب، الفيروزآبادي. الناشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان.

- لسان العرب: لمحمد بن مكرم بن منظور، الأفريقي المصري. ط: دار صادر، بيروت. الطبعة الأولى.

-لا إنكار في مسائل الخلاف د. عبد السلام مقبل المجيدي.

- مجموع الفتاوى: لشيخ الإسلام ابن تيمية الحراني. جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد القاسم وساعده ابنه. ط: مجمّع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف في المدينة المنورة. 1416هـ.

- معجم مقاييس اللغة: لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا. تحقيق: عبد السلام محمد هارون. ط: دار الجيل، بيروت، لبنان.

- الموافقات في أصول الفقه: لإبراهيم بن موسى، اللخمي الغرناطي المالكي. تحقيق: عبد الله دراز. ط: دار المعرفة – بيروت.